

Distr.: General
26 July 2006
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ويشرفها أن توافيه بالمعلومات التالية:

١ - نفذت بلجيكا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، التدابير التقييدية المفروضة على كوت ديفوار بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- يحدد الموقف المشترك للمجلس 2006/30/PESC المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٢) أبعاد التزام الاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، ويشكل الأساس الذي تستند إليه بعض تدابير التنفيذ المحددة التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي. ويحل الموقف المشترك 2006/30/PESC محل الموقف المشترك 2004/852/PESC^(٣)، الذي

(١) نشرت جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، التي يمكن الاطلاع عليها على الموقعين التاليين على الإنترنت: (numeros publies) <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=fr> و (formulaire de recherche) http://eur-lex.europa.eu/RECH_menu.do?ihmlang=fr.

(٢) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.19 الصادر ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الصفحة ٣٦.

(٣) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.368 الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الصفحة ٥٠.



فُرِضَتْ.موجبه التدابير الواردة في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وانتهت صلاحيته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

- ينفذ قرار المجلس 2006/483/PESC المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٤) الموقف المشترك 2004/852/PESC، ويحدد لأغراض منع إصدار التأشيرات، قائمة تضم ثلاثة أسماء حددتها لجنة الجزاءات المتعلقة بكوت ديفوار، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

- تطبق لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠٥/١٧٤ المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٥)، بصيغتها المعدلة. بموجب لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١٢٠٩^(٦) قيود الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بتقديم المساعدة المتصلة بالأنشطة العسكرية في كوت ديفوار، من قبيل تلك المفروضة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وتعديل لائحة المفوضية قائمة السلطات المختصة في الدول الأعضاء، التي توكل إليها لائحة المجلس مهام محددة في إطار تنفيذ لائحة المجلس.

- تنفذ لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠٥/٥٦٠ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٧)، بصيغتها المعدلة. بموجب لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/٨٦٩^(٨)، داخل منطقة الجماعة الأوروبية، التجميد المفروض على الأموال والموارد الاقتصادية المملوكة للأشخاص والكيانات الذين حددتهم لجنة الجزاءات، وكذا حظر إتاحة الأموال والموارد الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص والكيانات، مع مراعاة بعض الاستثناءات المنصوص عليها في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وتعديل لائحة المفوضية لائحة المجلس، وذلك بإدراج القائمة التي تضم أسماء الأشخاص الثلاثة الذين حددتهم لجنة الجزاءات المتعلقة بكوت ديفوار، بصيغتها المعدلة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، في المرفق الأول للائحة المجلس.

- تنفذ لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠٢/٢٣٦٨ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٩) داخل منطقة الجماعة الأوروبية نظام إصدار الشهادات التابع لعملية كمبرلي. وبموجب هذه اللائحة، يجري تنفيذ حظر استيراد جميع أشكال

(٤) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.189 الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الصفحة ٢٣.

(٥) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.29 الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الصفحة ٥.

(٦) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.197 الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الصفحة ٢١.

(٧) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.95 الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الصفحة ١.

(٨) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.163 الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الصفحة ٨.

(٩) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.358 الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الصفحة ٢٨.

الماس الخام من كوت ديفوار على النحو الذي فرضه القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). ونظرا إلى أن كوت ديفوار لا تُصدّر أية شهادات بموجب عملية كمبرلي، وأن رئيس العملية طلب إلى المشاركين فيها عدم قبول أية شحنات من الماس الخام تُصدر شهادتها سلطات كوت ديفوار، فإنه لا يمكن حاليا استيراد الماس الخام من كوت ديفوار إلى منطقة الجماعة الأوروبية. علاوة على ذلك، وفي سياق تنفيذ القرار الذي اعتمده المشاركون في العملية في اجتماع معقود بكامل هيئته في موسكو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طلبت المفوضية الأوروبية (التي تمثل الجماعة الأوروبية في عملية كمبرلي) إلى السلطات في الدول الأعضاء الإبلاغ عن أية عملية استيراد للماس الخام أو معاملة مبرمة داخل منطقة الجماعة الأوروبية، يشتهب في أنها تتعلق بماس مُستقدم من كوت ديفوار. ومنذ بدء نفاذ اللائحة رقم ٢٣٦٨/٢٠٠٢ وحتى تاريخه، لم تُسجل في منطقة الجماعة الأوروبية حالات مؤكدة عن عملية استيراد أو معاملة تتعلق بماس خام منشؤه كوت ديفوار.

- تقضي لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٥٣٩/٢٠٠١ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١^(١٠) بوجوب حصول رعايا كوت ديفوار على تأشيرات لدخول منطقة الاتحاد الأوروبي.

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة بأكملها، وهي واجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(١١).

٢ - وعلاوة على ذلك، تطبق بلجيكا القانون الوطني التالي الذي يتعين بموجبه الحصول على إذن تصدير من أجل بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة بها إلى بلدان ثالثة. ويشكل هذا القانون، بالاقتران مع الموقف المشترك 2006/30/PESC، ولائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ١٧٤/٢٠٠٥، أساس تنفيذ حظر الأسلحة المفروض ضد كوت ديفوار، وحظر تقديم الخدمات ذات الصلة.

- بموجب قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١^(١٢) المتعلق بتوريد الأسلحة، والذخائر، والمواد المستخدمة خصيصا لغرض عسكري أو لحفظ النظام والتكنولوجيا ذات الصلة، وتصديرها ونقلها العابر ومكافحة الاتجار بها، بصيغته المعدلة بموجب قانون

(١٠) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L81، الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، الصفحة ١.

(١١) لا تنطبق لائحة (المجلس الأوروبي) رقم ٥٣٩/٢٠٠١ على أيرلندا أو المملكة المتحدة.

(١٢) يمكن الاطلاع على صيغة موحدة للقوانين والأنظمة البلجيكية في الموقع التالي على الإنترنت:

http://www.juridat.be/cgi_loi/legislation.pl

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، يُحظر على أي شخص مقيم في بلجيكا المشاركة في معاملة تتعلق بأسلحة... إلخ ما لم يستصدر ترخيصا لهذا الغرض من وزارة العدل. علاوة على ذلك، ينص هذا القانون على أن حاملي الترخيص لا يمكنهم إجراء أي عملية تشكل خرقا للحظر المفروض من جانب منظمة دولية تدخل بلجيكا عضوا فيها (المادتان ١٠ و ١١). وأخيرا، ينص القانون نفسه على رفض كل طلب إصدار ترخيص بالتصدير أو النقل العابر في حالة تعارضه مع الالتزامات الدولية لبلجيكا والتعهدات التي اتخذتها بتنفيذ قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي (المادة ٤، الفقرتان ١ و ٢).

٣ - تُلزم لوائح المجلس الأوروبي رقم ١٧٤/٢٠٠٥، ورقم ٥٦٠/٢٠٠٥، ورقم ٢٣٦٨/٢٠٠٢ الدول الأعضاء أن تحدد نظاما للعقوبات التي تطبق في حالة الإخلال بأحكام هذه اللوائح. ويرد بيان العقوبات التي حددها بلجيكا في القوانين التالية:

- حظر الأسلحة: تنص المادة ١٢ من قانون ٥ آب/أغسطس أعلاه على معاقبة الإخلال بأحكام المادتين ١٠ و ١١ بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وخمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ يورو ومليون يورو، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية: تنص المادة ٦ من قانون ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ التدابير التقييدية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد الدول وبعض الأشخاص والكيانات، على معاقبة الإخلال بالتدابير المحددة في لوائح الجماعة الأوروبية أو بالقرارات المتخذة تنفيذا لهذه اللوائح بالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية أيام وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٥ ٠٠٠ يورو و ٢٥٠ ٠٠٠ يورو، وذلك مع مراعاة أحكام قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ وقانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١.
- الحظر المفروض على الماس الخام: تحيل المادة ١٠ من قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ المتعلق بتوريد السلع والتكنولوجيا ذات الصلة وتصديرها ونقلها العابر إلى أحكام القانون العام المتعلق بالجمارك ورسوم الإنتاج^(١٣).

(١٣) مرسوم ملكي يتضمن تنسيق الأحكام العامة المتعلقة بالجمارك ورسوم الإنتاج (العدد الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ من الجريدة الرسمية Moniteur Belge) معتمد بموجب القانون المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٧٨، المادة الأولى (العدد الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ من الجريدة الرسمية Moniteur Belge).

٤ - وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول إلى أراضيها أو المرور العابر بها، أرسلت القائمة التي تُعدّها لجنة الجزاءات وصيغها المستكملة إلى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية البلجيكية في الخارج، مع تضمينها تعليمات بعدم منح تأشيرات إلى الأشخاص المستهدفين بالجزاءات، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). ويتم رفض منح التأشيرة على أساس المادة ٥ هـ) من اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن وفي إطار الموقف المشترك 2006/30/PESC.

وإذا تقدم إلى الحدود شخص مذكور في القائمة، فإنه سيُمنع من الدخول وفقاً للمادة ٣ من قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الأجانب إلى الإقليم وإقامتهم واستقرارهم فيه وإبعادهم منه